

قرار رقم (٦٥٠) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعارف ومجلة أكتوبر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعارف ومجلة أكتوبر برقم (٢٦٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/١/١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٩/٨ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (أولى/٣، ٣/ج) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)
والبندين (أولاً/٣، الفقرة الأخيرة، رابعاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

٤٦٠٧٦

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة أولى: يشترط في العضو ما يلي :-

(٣) أن يكون قد قبل كتابة نظام الصندوق وأن يقدم طلب الانضمام ويدفع رسم الانضمام وقدره خمسة جنيهات .

مادة (٣) :

(ج) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الشهري الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١/٧/٢٠١٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المضافة للأجر حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة في السنوات ٢٠٠٦ وحتى ٢٠٠٨ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة الأخرى كل في حينه.

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي في ١/٧/١٩٩٩ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية (في حدود ٣%) سنوياً اعتباراً من هذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٨) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .



٦٠٧٦

الباب الثالث: (المزايا)

أولاً: تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

- بلوغ العضو سن الستين .

- وفاة العضو قبل بلوغه سن ٦٠ عاماً .

- العجز الكلي المستديم قبل بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية المبينة فيما بعد :

(٣) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ج/٢) من الباب الثاني وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١/٧/١٩٩٠ حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

على أن يراعى عند احتساب الميزة التأمينية ما يلي:-

(أ) بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

تحتسب المزايا حتى تاريخ الوفاة أو انتهاء الخدمة وبحد أدنى ستة وخمسون شهراً من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ج/٢) على أن يكون العضو قد سدد الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر

على الأقل .

ب) الحد الأقصى للمزايا التأمينية المستحقة للعضو في جميع الأحوال سبعة وخمسون ألف وخمسمائة جنيه اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ وستون ألف جنيه اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .
رابعاً : في حالة الفصل من الخدمة أو الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-
يصرف للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط بدون عائد استثمار .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ فيما عدا الفقرة (ب) من البند (أولاً) من الباب الثالث فيعمل بها وفقاً للتواريخ الواردة بها.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦